الجمعية 18 محسرم عيام 1395 هـ الموافق 31 يناير سنسية 1975 م



الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشغبية

المناب العربية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

<u> قسرارات ، مقرّرات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات</u>

الادارة والتحسسريسو	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزالو		
الكتبابسة العبامة للحكسومة	سنسية	سنسية	6 اشهـر	
الطبسم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك سالجسرائر الهاتف ا 66-18-15 الى 17 موس 50 ـ 2200		50 دىج 100 دىج	ود د ع ود ع 70	النسخة الاصليسة النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الإصلية : 0:60 دمج وثمن النسخة الإصلية وترجمتها 1:30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطو.

فهسسرس

اتفساقسات دوليسسة

م أمر رقم 74 مـ 114 مؤرخ في 14 ذي الحجـة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتعاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفيدرالية للنمسا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 1974 •

هراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1394 يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة والصمد (استدراك) •

وزارة السداخليسة

- هرسوم رقم 75 - 27 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى •

مراسيم مؤرخة في 18 شعبانُ عام 1394 الموافسيق 5 سبتمبر سنة 1974 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايسات •

وزارة العسسدل

ـ قرار مؤدخ فى 5 ذى الحجة عام 1304 الموافق 10 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل اختصاص فرعين لمعكمة مدينسية الجزائر •

- قراران مؤرخان فى 5 ذى الحجــة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان حركة فى سلك المدافعين القضائيين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ مرسوم رقم 75 _ 29 مؤرخ فى 9 محرم عــام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 _ 296 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء

المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنيسة للتعليسم التقنى ومدارس المعلمين العمالية للتعليسم الابتدائي •

وزارة التجسارة

_ مرسوم رقم 75 _ 33 مؤرخ فى 9 محرم عـــام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح لسنــة 1975 •

اعسلانسات وبسلاغشات

_ انداران لمقاولين ٠٠

اتفاقات دُولية

امر رقم 74 ـ 114 مـــؤرخ فى 14 ذى الحجـة عـــام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفيدرالية للنمسا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيــة ،

_ وبعقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الفيدرالية الحيائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفيدرالية

للنمسا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 1974 ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق النجارى المبسرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الفيدرالية للنمسا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 2 يوليو سنة 1974، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجاورية الديمقراطية الشعبية والمجاورية المجاورية المجاوري

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافسيق 28 ديسمبر سنة 1974 ٠

هواری بسومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن غلق ميناء سكيكلة في وجه الملاحة والصيد (استـــدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 6 الصادر بتاريخ 8 محرم عام 1305 الموافق 12 يناير سنة 1975

في الفهرس وصفحة 59 (العنوان) ال

بدلا من:

قرار مؤرخ في ١٠١٠ يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجمه الملاحة والصيد ·

يقرأ مايلى :

قرار مؤرخ في ١٠٥٠ يتضمن غلق ميناء سكيكدة في وجه ملاحة الصيده.

ـ الصفحة و5 ـ المادة الاولى •

بدلا من:

المادة الاولى: يغلق ميناء سكيكدة في وجه الملاحة البحرية •

يقرأ مايلى :

المادة الاولى: يغلق ميناء سكيكدة فى وجه ملاحة الصيد . (الباقى بدون تغيير)

وزارة الـــداخليـة

مرسوم رقم 75 _ 27 مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 المــوافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الداخليــة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكـــومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب المعدل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسة العمومية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 221 المؤرخ فى 10 رمضان ومديرى المراكز عام 1393 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام استشاريسة ٠٠

المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،

يرسم مايلي 🖫

الباب الاول احكام عامة

اللادة الاولى: ان مراكز التكوين الادارى، هى مؤسسات عمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى وهى موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالوظيفسة العمومية •

المادة 2: تكلف مراكز التكوين الادارى بتكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين للادارات والهيئات العمومية •

ويمكن لهذه المراكز أن تنظم في نطاق التنظيمات الجارية، امتحانات ومسابقات ودورات الاعداد لها.

المادة 3: يمكن تنظيم دورات الاتقان وفقا للكيفيات المحددة بموجب التنظيمات المعمول بها ١٠٠

المادة 4: يمكن انشاء مراكز ملحقة بموجب قرار من الوزين المكلف بالوظيفة العمومية، وتسير هذه المراكز تحت سلطة مدير مركز التكوين الادارى المعنى ٠

ويمكن عند الحاجة أن ترقى المراكز الملحقة الى مرتبـــة مراكز التكوين الادارى بموجب مرسوم ·

المادة 5: يدير كل مركز للتكوين الادارى ، مدير يساعده مدير للدراسات والتدريبات وكاتب عام ، وعند الاقتضاء مدير واحد أو أكثر للمراكز الملحقة •

المادة 6: ينشأ في كل مركز للتكوين الادارى ، مجلسس للادارة يتكون من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا،
 - الولاة المعنيين أو ممثلوهم،
- _ ممثل لكل من الوزراء المعنيين بتسيير قسم أو اقسام متخصصة في المركز،
 - _ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله،
 - _ عميد الجامعة المعنية أو ممثله،
 - _ أستاذين من المركز،
 - _ أستاذ من مركز ملحق،
 - _ تلمیذین مختارین من طرف ممثلی تلامید المرکزه
- تلميذ واحد مختار من طرف ممثلي تلاميذ كل من المواكن اللحقة ،
 - _ مدير المركز ا

يشارك كل من مدير الدراسات والتدريبات والكاتب العام ومديرى المراكز الملحقة في اجتماعات مجلس الادارة يصفف استشارية ه

ويعين الاساتذة والتلامية الاعضاء في المجلس، بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من مدير المركز ،

المادة 7: يتداول مجلس الادارة حول ميزانية وتسييس المركز وتنظيم الدراسة بناء على تقرير من مدير المركز ال

يجتمع مجلس الادارة مرة في السنة على الاقل بدعوة من وليسب •

ويحدد هذا الاخير باقتراح من مدير المركز جدول الاعمال كما يمضى محضر الجلسات، ويقوم مدير المركر بكتابسة المجلس •

ولا تنفذ مناقشات المجلس الخاصة بمشاريع الميزانيسة والتنظيم المالى للمركز أو بالقروض والشسراءات والبيسوع وايجارات العقارات اللازمة لتسيير المركز وقبول الهبات والوصايا، الا بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الوصايسة شهرا على الاكثر بعد اجتماع المجلس •

اللاق 8: يعين مدير المسسركز بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

ويمثل المدير المركز في كل العقود الخاصية بالحياة المدنية وتنفيذ مداولات مجلس الادارة •

اللاة 9: يكلف مدير الدراسات والتدريبات تحت سلطة مدير المركز ، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتدريبات ودورات الاتقان ويعين بموجب قسرار من الوزيسسر المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المركز .

اللاة 10: يكلف الكاتب إلعام، تُحت سلطة مدير المركز، بشؤون الادارة العامة ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مدير المركز •

اللادة 11: يعين مدير المركز الملحسق بموجب قرار من الوزير المكلف بالوطيفة العمومية بناء على اقتسسراح مدير المسركسير٠

المادة 12: تنظم مصالح المركز والمراكز الملحقة على شكل مكاتب ويحدد عدد مكاتب كل مصلحة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العيومية والاصلاح الإداري. ••

اللاقة 13: تنشأ مصلحة للوثائق والابحاث في كل مركز للتكوين الاداري •

المادة 14: تتكون هيئة التدريس في المسركن من أعضساء جائمين ومن اختصاصيين مختارين لكفاءتهم حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 72 سـ 221 المؤرخ في 10 شعبان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

ويقوم الاساتذة الدائمين بنشاطهم في أحد مراكز التكوين الادارى بناء على مقرر من السلطة المكلفة بالتعيين في السلك الإصلى، بطلب من مدير المركز •

المادة 15: يفتش أعضاء هيئة التدريس في مراكز التكوين الادارى، مفتش معين من طرف الوزيس المكلف بالوظيفة العمومية.

البساب الثسانى نظسام الدراسسة

المادة 16 : يحدد قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية شروط الدخول الى السركز ومدة التكوين ، وذلك طبقا للقانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى •

المادة 17: يقترح الوالى أو الولاة الذين يهمهم الامر وحسب حاجباتهم ، انشاء اقسام للادارة العامة أو اقسام متخصصت مماثلة لاسلاك متخصصة فى كل من مراكز التكوين الادارى،

وتنشأ هذه الاقسام المتخصصة بقرار مشترك من الوزير المكنف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى الله العمومية والوزير المعنى الله المعنى المعن

ويحدد برنامج الدراسات في هذه الاقسام بقرار من الوزين المكلف بالوظيفة العمومية بعد مصادقة الوزير المعنى •

المادة 18: يشتمل التكوين في مراكز التكوين الادارى علي دروس ومحاضرات منهجية وأعمال موجهة ودورات تدريبها ورحلات دراسية •

المادة 19: تفتح مسابقات الدخول الى مراكز التكسوين الادارى بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 20: تقع مسؤولية اجراء امتحانات الدخول على عاتق مدير المركبز .

المادة 21 ؛ تعد قائمة المترشحين المقبولين من جانب لجنة الامتحان وتضبط من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ا

المانة 22 : يحدد تنظيم المسابقة وكذا تشكيل لجيان الامتحان بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 23: يشطب على المترشحين المقبولين في حالة ما اذا لم يلتحقوا بالمركز في مدة عشرة أيام بعد بداية الدراسة •

و تمدد هذه المدة الى ثلاثة أسابيع فى حالة قوة قاهرة مثبتة من قبل المترشع •

المأدة 24: يوضع التلامية الموطف ون عنه الدخول الى مراكز التكوين الادارى طيلة مدتهم الدراسية ومع مراعاة الشروط الشكلية التى تنص عليها المادة الاولى من المرسوم رقم 66 مد 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونبو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، في حالة الإلحاق بكامل الحقوق شريطة أن يقدموا أذنا مكتوبا مؤشرا عليه من قبل السلطمة التى لها حسق التعيين •

المادة 25: يقبل المترشحون الإجانب الحاملون للشهادات المشترطة للمشاركة في المسابقة، كل سنة، على اسماس

تقديم شهاداتهم بموجب قرار من الـوزير المكلف بالوظيفة العمومية بشرط النجاح في اختبار للمستوى.

اللادة 26: يمكن للوزير المكلف بالوظيفة العمومية، أن يقبل في المركز التلاميذ المستمعين الاحرار وذلك باقتراح من مدير المركيز •

المادة 27: تنظم الرقابة على نشاط التلاميذ بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة 28 : يحدد الوزير المكلف بالوظيفة العمومية شروط القبول النهالي بموجب قرار •

ويعين التلاميذ المقبولون بصفة نهائية من طرف الوالى أو الولاة المعنيين بالاسلاك الموضوعة تحت تصرفهم، اما بالنسبة للاسلاك الاخرى فانهم يقترحون التعيينسات التي تقررها السلطة التي لها حق التعيين •

اللاة 29: تفرض احدى العقوبات التالية على التلامية الذين تكررت أو طالت تغيباتهم أو كانت لتائجهم غير مرضية، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

- إ) اعادة السنية ،
 - التقهقـــر،
- 3) الطرد ، مع عدم أو دفع تفقات الدراسة •

اللدة 30: يقرر مدير المركز باقتراح من مجلس الاساتذة، تبديل الفرع أو الاذن باعادة سنة واحدة ·

ولا يمكن تبديل الفرع بطلب التلميذ بعد مرور خمسية أسابيع على الدخول الى السنة الاولى، ويحدث ذلك بمقرر من مدير المركز .

البياب الشالث التنظيم الداخلي

المادة 31: في حالة سلوك سبي، أو تغيبات متكررة أو مخالفة لاحكام التنظيم الداخلي، تطبق على التلاميذ التدابير التأديبية التالية:

- 2) التوبيخ،
- 3) الطرد المؤقت لمدة يمكن أن تبلغ أسبوعا والحرمان من كل أجر، باستثناء المنح العائليـــة،
 - 4) الطرد النهائي •

وفى الحالات الخطيرة والمستعجلة، يجوز للمدير أن يقرر توقيف التلميــذ •

ويحدد قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا النظام الداخلي .

المادة 32: يمثل مدير المركز الملحق مدير المركز لتطبيق أحكام المواد 29 و 30 و 31 أعلاه ١٠٠

المادة 33 : يستفيد التلمية بعطل تحدد مدتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 34: يمثل التلأميذ لدى ادارة المركز لعرض المساكل ذات الصالح الجماعي ، بنسبة تلميذين دائمين وتلميذيسن نائبين لكل فرع ولكل سنة .

وينتجِب المندوبون من قبل كافة تلاميذ الفرع المعنى٠

يفقد كل تلميذ حكم عليه تأديبيا صفته كمندوب وعنك الحاجة العضوية في مجلس الادارة.

ويعوض المندوب الموقوف حسب النظام المذكور أعلاه .

اللدة 35: يحرم كل شخص أجنبي غير حامل لرخصة من المدير ، الدخول الى المركز رالقاعات البيداغوجية بصلحة وخاصة و

الباب الرابع النظيام المالي

المادة 36 ؛ تعرض ميزانية المركز بعد اعدادها من طرف المدير على مجلس الادارة الذي يبت فيها قبل تاريخ 30 يونيو وهو آخر أجل •

وتعرض بعد ذلك لمصادقة وزير الوصاية ووزير المالية.

ويحدد قرار مشترك لوزير الوصاية ووزير المالية القائمة الشكلية للميزانية ·

اللاة 37: تتضمن ميزانية المركز بابا للايسرادات وبابا للنفقات •

وتتضمن الإبرادات مايلي:

- I) ايرادات للتجهيز وللتسيير الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات الوطنية العبومية أو الخياصية ،
 - 2) مجموع ايرادات النظام ألداخلي ،
 - 3) اعانات الدولة أو الهيئات الاجنبية ،
 - 4) الهبات والوصايا ،
 - 5) حاصل بيع المنشورات ،
 - 6) الايرادات المختلفة •

يقبل أو يوفض مدير المركز ، الاعانات والهبات والوصايا المقدمة للمركز بدون تكلفة أو شرط أو تخصيص عقار وذلك بعد اذن من سلطة الوصايحة •

تتضمن النفقات مايلي:

- نفقات التسيير الاداري والبيداغوجي،
 - 2) نفقات التجهيز،
- (3) جميع النفقات اللازمة لتحقيق أعداف المركز والمحافظة على أملاكها •

اللاة 38: أن مدير المركز هو الآمر بصرف الميزانيسة ويتولى الالتزام والامر بالنفقات وكذا أقامة أذون بالايرادات، في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية •

ويجوز له أن يفوض لهذه الغاية، تحت مسؤوليته امضاءه اللي عون واحد أو عدة أعوان٠

اللاة 39: يسلم المدير نسخة من الميزانية الى المراقب المالي للمركز بعد المصادقة عليها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه •

اللاة 40: أن العون المحاسب المعين بمقتضى قرار من وزير المالية، يمسك حسابات المركز تحت سلطة المدير •

المادة 41: يعد حساب التسيير من قبل العون المحاسب الذي يشهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات الصادرة مطابق لقيوده ويعرضه المدير على مجلس الادارة مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والاضاحات اللازمة عن التسيير المالى للمركز ثم يعرض على مصادقة وزير الوصاية ووزير المالية مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة،

اللادة 42 : يقوم بالرقابة المالية للمركز مراقب مالى يعينه وزير المالية لدى المركز •

المادة 43: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 44: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 •

هواری بسومدین

مراسيم مؤرخة في 18 شعبان عسمام 1394 الموافسية 5 سبتمبر سنة 1974 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية الملاسات

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عسام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنسة 1974 يعين السيد عبد الحميد زحال، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية الاغواط •

بمسوجب مرسسوم مؤرخ فى 18 شعبان عسام 1394 الموافق 5 ديسمبسر سنسة 1974 يعين السيد بلقاسم على خوجة، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذي لولاية بشار٠

بمسوجب مرسسوم مؤرخ في 18 شعبان عسام 1394 الموافق 5 ديسمبسر سنسة 1974 يعين السيد محمد كمال عمران، مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان٠

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 18 شعبان عسام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنسة 1974 يعين السيد جيلالى يحياوى، مديرا للقلاحة والإصلاح الزراعى بالمجلس التنفيذى لولاية سعيدة٠

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 المسبوافق 19 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل اختصاص فرعين لمحكمة مدينسسة الجزائر

ان وزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 185 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتعنق بتطبيق الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية و لاسيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث فروع بدوائر اختصاص محاكم الجزائر ووهران وقسنطينة،

_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان فرعى « شمال مدينة الجزائر » والجزائر ب بنر مندرايس يمارسان فى حدود اختصاصاتهما الاقليمية، كل المهام الآيلة لمحكمة مدينة الجزائر • باستثناء القضايا الجنائية والمبتحية والشؤون الراجعة بصفة خاصة للمحاكم الموجودة فى مقر المجالس القضائية •

اللحة 2: يمتد اختصاص فرع « الجزائر - بئر مندرايس » الى بلدية بئر خادم •

المادة 3: يختص بالفصل في القضايا الجارية عند تاريخ تطبيق هذا القرار، الفروع التي عرضت عليها تلك القضايا،

اللادة 4: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1975

المادة 5: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار المسنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1394 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1974

بوعلام بن حمودة

قراران مؤرخان فى 5 ذى الحجهة عام 1394 الموافهة 19 ديسمبر سنة 1974 يتضمنان حركة فى سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 ينقل السيد عبد القادر بن ستيتى المدافع القضائى بصور الغزلان بنفس الصفة الى البويرة٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مصطفى بوشارب بوصفه مدافعا قضائيا بغليزان (ولاية مستغانم)٠

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

مرسوم رقم 75 ـ 29 مؤرخ في 9 محسوم عسام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 296 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء المؤسسات في الثانويات ومسدارس المعلمين الوطنيسة للتعليسم التقني ومدارس المعلمين العمالية للتعليسام

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخليـة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 296 السؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء المؤسسات فى الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقنى ومدارس المعلمين العمالية للتعليم التعليم الابتدائى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تضاف الى أحكام المرسوم رقيم 68 مـ 296 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنية 1368، مادتان 24 مكرر و 24 مكرر 2 تصاغان كما يلى:

« المادة 24 مكرو: مخالفة لاحكام المادة 8، الفقرة 3 المشار اليها أعلاه والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 فـــان الاساتذة الحائزين على الشهادات أو المماثلين لهم والمثبتين

لاقدمية قدرها 10 سنوات في التعليم منها 5 سنوات على الاقل كاساتذة ثانويات أو مدارس المعلمين، يمكن أن يسجلوا في حدود تعيين واحد بين ائنين على الاكثر، في قائمة التأهيل لوظائف مديري ومديرات ثانويات التعليم العام ٢٠

«المادة 24 مكرو 2: مخالفة لأحكام المادة و الفقرة 3 أعلاه والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 فان الاساتذة الحائرين على الشهادات أو المماثلين لهم والمثبتين لأقدمية قدرها 10 سنوات في التعليم منها ثلاث سنوات كاساتذة ثانويات تقنية، يمكن أن يسجلوا في حدود تعيين واحد بين اثنين على الاكثر في قائمة التأهيل لوظائف مديري ومديرات ثانويات التعليم التقنيم و التقديم و التقد

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975٠

هواری بسومدین

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 75 _ 33 مؤرخ في 9 محـــرم عــام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح لسنــة 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 87 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمدد تطبيق أحكام المرسوم رقم 74 - 87 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح بالنسبة لموسم سنة 1975 - 1976

اللاة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريسدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير. سنة 1975

هواري بسومدين

اعسلانسات وبسلاغسات

السنداران لمأناوليس

تندر الشركة الوطنية لصناعات الخشب (سنيب) الكالنة بنهج اریستید بریان رقم ۱ بحسین دای _ الجزائر متعهدة الصفقة رقم 72/ PS/TPC التي وقعتها بتأريخ II يناير سنة 1972 والصادق عليها من قبل والى سطيــف مِتَارِيخ 23 عَشَتَ سَنَة 1972 والمُعلقة بِبناء 70 مسكنا حضريا ببوقاعة _ القسم رقم 3 الخاص بالنجارة والخشب _ لأن تستألف الاشفال موضوع صفقتها خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السعبية

واذا لم تستجب الشركة لهذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاء فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الاداريبة العامة المتعلقة بالتدابير القسرية .

تنذر المؤسسة العامة للبناء الموجودة بنهج ذيل عيسى ببرج الكيفان _ الجرائر ، المكلفة بانجاز القسم الخاص بالترصيص الصحى وكهرباء مخبر التحليه بالمديمة ، لأن تنفذ التزاماتها طبقا للصفقة المؤرخة في 15 أكتوبر سنية 1973 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية للدولة بتاريخ 9 أكتوبر تحت رقم 142 •

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نُشن هذا الانذار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فستطبق عليها التدابير القسرية القانونية بدون تحفظ والتي تتعسرض لها بسبب عدم احترامها لالتراماتها والمستحد